

رقم الشكوى: ٢٠٢٤/٤٤

تاريخ الشكوى: ٢٠٢٤/٩/٩

رقم القرار: ٢٠٢٥/١

قرار

الشاكية: جمعية المفكرة القانونية / جمعية كلنا إرادة

المشكو منها: وزارة الطاقة والمياه

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كبارة، تيريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن جمعية المفكرة القانونية وجمعية كلنا إرادة تقدمتا بشكوى سجلت تحت الرقم ٢٠٢٤/٤٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ عرضتا فيها أنها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ وجهتا كتاباً إلى وزارة الطاقة والمياه سجل تحت الرقم ٢٠٧٨ حددتا فيها الطلبات على الشكل الآتي:

١- العقدين المبرمين بين وزارة الطاقة والمياه من جهة والحكومة العراقية لإستلام الفيول العراقي عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ بموجب الإتفاقية المعقودة بين الحكومة اللبنانية والحكومة العراقية سنداً للقانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ والمنشور في العدد ٤٦/ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ وتجديد الإتفاقية وتجديد المرسوم رقم ١٠٩٥٩/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ والمنشور في ملحق العدد ٣/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩.

٢- دفتر الشروط والصفقات الخاصة بالمناقصات المتعلقة بمبادلة مادة زيت الوقود الثقيل بمادة الغاز أو الفول أو أويل بنوعية (A,B) لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان والعقود التي وقعت بموجب هذه العروض.

٣- العقد الموقع في ٢٠٢٢/٦/٢١ بين وزارة الطاقة والجمهورية المصرية لإستيراد الغاز من مصر عبر سوريا.

٤- العقد الموقع بين وزارة الطاقة والأردن في ٢٠٢٢/١/٢٦ لتزويد الطاقة الكهربائية من الأردن إلى لبنان عبر الشبكة الكهربائية السورية.

٥- اتفاقيات انتاج الطاقة الكهربائية بواسطة الهواء في عكار والاتفاقيات والآليات المعتمدة لتمديدتها منذ توقيعها حتى اليوم.

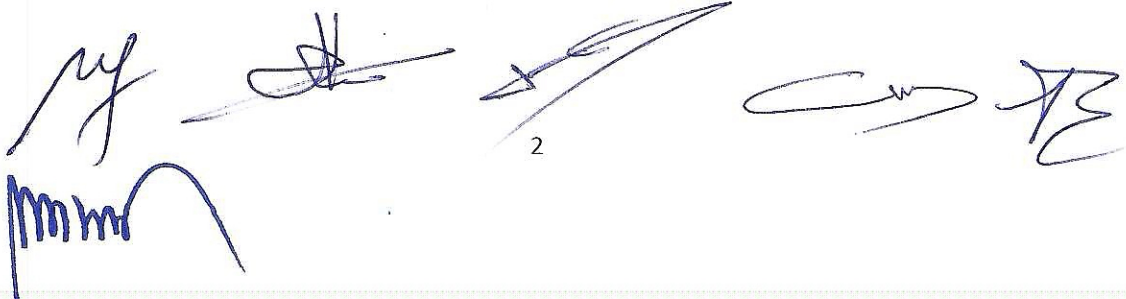
ولم تلقى جواباً حتى تاريخه، وخلصت الجهة الشاكية إلى إلزام وزارة الطاقة والمياه بتسليمها المعلومات كما وردت في الكتاب الموجه إليها.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ صدر قراراً تمهيدياً بوجوب إبراز إفادة رسمية تثبت تاريخ تبليغ وزارة الطاقة والمياه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ أبرز الأستاذ علي سويدان إفادة رسمية تنفيذاً للقرار الإعدادي.

ثانياً: في القانون

حيث إن وزارة الطاقة والمياه امتنعت عن تزويد الجهة الشاكية كل من جمعية المفكرة القانونية وجمعية كلنا إرادة بما طلبته.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

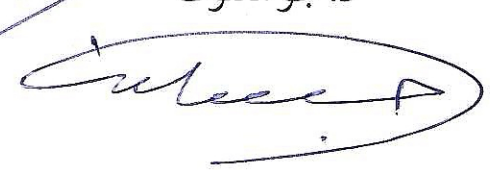
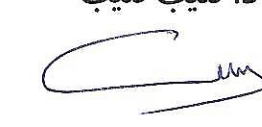


2

وحيث إن المعلومات المطلوبة لا تدرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٤٥ و ٥٤ من القانون ذاته، وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب أن تنشر في وسائل النشر المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه وعلى موقعها الإلكتروني الرسمي وليس لها طابع السرية. وحيث يكون امتناع الوزارة عن تسليم الجهة الشاكية المستندات المطلوبة واقعاً في غير موقعه القانوني.

لذلك

نقرر بالاتفاق،
إلزام وزارة الطاقة والمياه تسليم الجهة الشاكية المعلومات والمستندات المطلوبة بالكتاب الموجه إليها بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤ والمسجل لديها تحت الرقم /٢٠٧٨/ ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار وإبلاغ من يلزم.
قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥

عضو	عضو	عضو
د. علي بدران	د. جو معلوف	د. كليب كليب
		
الرئيس	عضو	عضو
القاضي كلود كرم	د. فواز كباره	د. تريز علاوي
		